جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ موسى صالح الشنافي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / هاني حنا عضواً

المستشار/ صنهات المطيري عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. ماجد صبحي سويحه

وسكرتارية السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/2/24

في الدعوى رقم 3 لسنة 17 ق

المقامة من :

السيد/ عبد الله يحي الأيوبي (سعودي الجنسية)

يمثله المحامي مصطفى فرح ناصف

ضـــد

1- رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية العربية السورية

2- وزير المالية بالجمهورية العربية السورية

3- وزير السياحة بالجمهورية العربية السورية

4- حاكم مصرف سوريا المركزي

5- مدير عام المصرف التجاري السوري

ويمثلهم جميعا المحاميان الدكتور/ إلياس حداد ، وأسامة عاصي

الوقائـــــع

بعد سماع المرافعة والاطلاع على كافة الأوراق وبعد المداولة وفقا لأحكام النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية،

وحيث أن الوقائع – كما هي مبينة بالحكم الملتمس فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الالتماس – تتحصل في أنه بموجب عريضة مودعة لدي أمانة محكمة الاستثمار العربية بتاريخ 2015/7/20 قيدت برقم 1لسنة 13 ق أقام مقدم الالتماس عبد الله يحي الأيوبي ضد السيد رئيس الجمهورية العربية السورية، والسيد رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية العربية السورية، والسيد وزير السياحة بالجمهورية العربية السورية، والسيد حاكم المصرف المركزي السوري، ومدير عام المصرف التجاري السوري بالجمهورية العربية السورية. طالباً الحكم بإلزام الملتمس ضده الأول بالتضامن والتكافل مع باقي الملتمس ضدهم بأن يؤدوا ما يلي:

1) مبلغ 32472298.00 دولار أمريكي فقط تعويضا عن قيمة الأرض وتكاليف المشروع والإنشاءات المستولي عليها من قبل السلطات السورية.
2) مبلغ 110128600.00 دولار أمريكي فقط قيمة الأرباح السنوية المتوقعة من المشروع المستولي عليه، عما فات الملتمس من كسب وما لحقه من خسارة خلال ثمان سنوات كاملة.
3) مبلغ قدره 57040360.00 دولار أمريكي فقط تعويضاً مادياً ومعنويا وأدبياً عن الأضرار التي الناتجة عما قامت به السلطة السورية بالاستيلاء على الأرض والمشروع بالكامل وتوقف المشروع خلال ثمان سنوات لأسباب راجعة إلى السلطات السورية والمصرف التجاري السوري بواقع 5 بالمائة عن السنة الواحدة.
4) إسقاط أية ملاحقة قضائية صادرة ضد الطالب خاصة بالقرض الممنوح له من المصرف التجاري السوري عن المشروع عن التداعي.

وذلك على سند من أنه استفاد بتاريخ 13/ 9/ 2005 من رخصة الإشادة السياحية لإنجاز مجمع سياحي من الدرجة الدولية بخمس نجوم علي العقار رقم 178 من المنطقة العقارية التركمان بمحافظة دمشق بقيمة استثمارية مقدرة في مبلغ 2122894678.00 ليرة سورية وأنه في اطار هذا المشروع منح الملتمس قرضاً من المصرف التجاري السوري مدته أربع سنوات مع فترة سماح سنة ونصف السنة بقيمة 600000000.00 ليرة سورية ، وبسبب أنه صادف العديد من العقبات من طرف جميع الجهات التي يتعامل معها وبسبب أن هذه العقبات أعاقت التقدم في المشروع قدم شكوى إلي رئاسة مجلس الوزراء من أجل التدخل حيث وجه نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية بتاريخ 28/ 8/ 2007 كتاباً إلي وزير

السياحة لتقديم الدعم والمساعدة للملتمس ضمن الأصول القانونية مع مراعاة أهمية المشروع فيما أن الملتمس ضده المصرف التجاري السوري وجه إلي وزير السياحة كتابا بتاريخ 6/ 3/ 2008 اثبت فيه" أن مختلف الأسباب التي أدت إلي تأخير تنفيذ المشروع أو تأجيل تنفيذ الفندق ضمن المجمع السياحي جميعها خارج عن إرادة الملتمس وأن هذا الأخير تكبد مبالغ ضخمة وأنه سدد القسط الأول من القرض مع فوائده في منتصف 2007" ولكن رغم ذلك فإن المصرف طلب اتخاذ إجراءات قانونية في حق الملتمس نتيجة التأخير في تنفيذ المشروع واستحقاق القرض مع الفوائد .وأن الملتمس من وقتها أكد أن تأخر المشروع كان بسبب تصرفات خارجة عن إرادته وطلب من السلطات السورية هكذا تشميل مشروعه بأحكام محضر 20/ 5/ 2003 المتعلق بإعادة جدولة القروض السياحية المتعثرة مع الإعفاء من الفوائد القانونية المتخذة بحق أصحاب المشاريع المتعثرة وهو الطلب الذى قُبل شريطة موافقة مجلس الوزراء علي التشميل لذا وجه خطاب إلى المصرف التجاري السوري بتاريخ 5/ 11/ 2009 متضمنا معاملة مشروعه وفق المحضر المذكور وصدر فعلاً قراراً بتاريخ 17/ 2/2010 يفيد الموافقة علي تشميل الملتمس بمضمون المحضر شريطة قيام هذا الأخير بإزالة كل المخالفات في المشروع وإسقاط الدعوى المقامة من قبله علي المصرف التجاري وقام فعلاً بالتنازل عنها، فيما أن المصرف المذكور خالف ما تعهد به وامتنع عن تنفيذ مقررات المجلس الأعلى للسياحة رغم التنازل المبين أعلاه وإزالة كل المخالفات ، وهنا طلب الملتمس تطبيق محضر 20/ 5/ 2003 وفقاً لقرار 17/ 2/2010 بخصوص إعادة جدولة القرض ، فيما أن التصرفات المذكورة عطلت المشروع مما جعل الملتمس يقدم شكوى أخرى بتاريخ 13/ 7/ 2010 إلي رئيس مجلس الأعمال السوري السعودي لغرض التدخل وتسهيل حل المشاكل المالية فتدخل هذا الأخير بتوجيه خطاب إلي حاكم المصرف المركزي الذى بدوره تدخل لدى الملتمس ضده السادس الذى أصر علي تطبيق مرسوم التسويات رقم 213 علي قرض الملتمس المتعثر مع الإشارة أن المجلس الأعلى للسياحة توصل بجلسة 173 علي الموافقة بتشميل المشروع بمقتضيات مرسوم 29 المؤرخ في 2003/7/5 كونه التزم بأحكام قرار 292 لعام 2010 وكونه أزال الدعوى وأسقطها ونتيجة هذا أصدر مجلس الوزراء قرار 323 بالموافقة علي تشميل المشروع من مرسوم 29، ألا ان الملتمس ضده السادس لم ينفذ ذلك ، وهو الأمر الذى يؤكد تعنته خاصة وان مجلس الدولة السوري قد افتى بتاريخ 2010/12/13 بما مضمونه استفادة الملتمس من الاعفاء ودون التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة " ورغم كل هذا فإن الملتمس ضده السادس وجه بتاريخ 31-1-2011 إلى وزير المالية خطابا متضمن ذريعة أخرى للحيلولة دون استحقاق الملتمس ، وأضاف أن المصرف التجاري السوري وجه له خطابا أخر بتاريخ 24-31-2011 متضمنا أن مجلس الإدارة انعقد بتاريخ 10-3-2011 وقرر إعفاء الملتمس من غرامات التأخير فقط وتطبيق بقية الشروط من حيث التسديد ومدته ودفعه بحسن النية مع تسديد المديونية على إقساط شهرية متساوية لمدة ستة سنوات فيما أن رئيس مجلس الوزراء أصدر قرارا بتاريخ 28-3-2011 رقم 337 بالموافقة على تشميل المشروع

بالمرسوم 29 لعام 2003 وبمحضر 20-5-2003 ، ورغم هذا تعنت الملتمس ضده السادس إذ طلب من رئاسة مجلس الوزراء صدور قراراً يبين فيه استثناء من القوانين والأنظمة النافذة موافقة على إعفاء مشروع الملتمس من كل الغرامات والفوائد وأن يكتفى المصرف بتسديد أصل المبلغ المستحق منذ نهاية 2007 وبأقساط شهرية لمدة ست سنوات اعتباراً من نهاية الشهر التالي لصدور القرار ولا يمنح خلال فترة التسديد أية قروض جديدة من المصرف التجاري" وهو الأمر المتعارض مع ما أرسله ذات المصرف من خطاب إلى وزير المالية بتاريخ 4-8-2011 يفيد أن الملتمس ليس له يد في التأخير الذى أحدثه المصرف في امتناعه عن التنفيذ" وأن جزء من فترة التأخير من تنفيذ المشروع لا علاقة للملتمس بها وأن السبب برأيه جهات معروفة لديها ومع ذلك صدر عن المجلس الأعلى للسياحة قراراً يعفى الملتمس من الفوائد العقدية والتأخيرية فقط عن المدة التي تعثر فيها واعتباراً من تاريخ توقيع إعادة الجدولة وتطبيق الفوائد العقدية فقط ولا يعفى من غرامات التأخير واعادة الجدولة لخمس سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيع مع الملاحظة أن المصرف طلب منه تنفيذ ما اتفق عليه بخصوص قرارات المجلس الأعلى للسياحة، وبعد كل هذا اندلعت الثورة الأهلية، وتوقفت الاجراءات ومنه تم الاستحواذ على المشروع بأكمله وكذا الأرض المقام عليها من طرف القوات السورية، فتكبد الملتمس مبالغ طائلة بسبب تعنت المصرف التجاري والنظام السوري إذ أن القرارات كلها تثبت عدم جدوها بانعدام انصياع المصرف لها ومن ثم توقف الاستثمار لا يد للملتمس فيها باعتراف وزارة السياحة، وأن السلطات السورية تلاعبت به رغم وجود ضمانات كافية معترف بها من السلطات التي استولت على المشروع دون وجه حق وجعلتها أرضا تابعة لها دون تسديد قيمة الأرض وقيمة ما أنفقه. وختم أن النزاع قائم والملتمس ضدهم الستة ينازعون في مدى استحقاق الملتمس شموله بأحكام محضر 20-5-2003 والمصادق عليه من الملتمس ضده الثاني الخاص بإعادة الجدولة للقروض السياحية المتعثرة مع الإعفاء من الفوائد القانونية المتخذة بحق أصحاب المشاريع المتعثرة وقيام القوات السورية بالاستيلاء غير المبرر وغير المستند إلى أية مسوغات قانونية على الأرض والمشروع المملوك ملكية خالصة للملتمس الذى تكبد مبالغ طائلة خاصة وأن الاستيلاء كان بدون وجه حق، فالملتمس يعتمد إقامة دعواه الحالية على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بموادها 5، 7، 10، 29، 34 و 40 وخاصة المادة 10 بصدد تعويض المستثمر العربي عما يصيبه من ضرر جراء المساس بحقوقه أو أمواله أو ممتلكاته من قبل السلطات العامة أو المحلية بالدولة المستثمر فيها، ولما كان الملتمس ضدهم استحوذوا واستولوا على الأرض ومشروع الملتمس بأكمله والمقام عليها منذ البداية الى الأن وتعنت نفس الملتمس ضدهم والنظام السوري دون احترام القوانين والنظم المعمول بها في الاتفاقية ودون تعويض الملتمس عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب فهو يتمسك بطلباته المبينة أعلاه والمحددة.

وتداولت الدعوى أمام المحكمة الملتمس في حكمها وقدم الملتمس والملتمس ضدهم عدداً من المذكرات ومستندات الدفاع ونحيل في هذا الشأن لما ورد بالحكم الملتمس فيه منعاً للتكرار إلى أن قضت بجلسة 2018/11/26 بالآتي:

1) اختصاص المحكمة ولائياً التصدي للدعوى الماثلة.
2) عدم جواز البت في الدعوى قبل الملتمس ضده السادس المأخوذ في المصرف التجاري السوري لسبق لجوء الملتمس إلى القضاء الوطني السوري عن نفس النزاع.
3) استبعاد الدفع بعدم جواز البت في الدعوى لسبق لجوء الملتمس إلى القضاء الوطني السوري بالنسبة لباقي الملتمس ضدهم.
4) رفض الدفع الشكلي المبدئ من الملتمس بخصوص تطبيق المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة الحال.
5) وموضوعاً رفض طلب التعويض لعدم التأسيس القانوني.

على ما ورد بمدونات هذا الحكم من أسباب ونحيل إليه في هذا الشأن منعاً للتكرار.

وإذ لم يرتضي الملتمس هذا القضاء وأقام التماسه وأودعه بتاريخ 2019/5/23 قيد برقم 3 لسنة 17 ق طلب فيه:

1) قبول الالتماس شكلاً لتقديمه في الميعاد.
2) في الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء بطلباته الواردة بعريضة الدعوى وهي إلزام الملتمس ضدهم بالتضامن بأداء:

أ) مبلغ 32472298.00 دولار أمريكي فقط تعويضا عن قيمة الأرض وتكاليف المشروع والإنشاءات المستولي عليها من قبل السلطات السورية.
ب) مبلغ 110128600.00 دولار أمريكي فقط قيمة الأرباح السنوية المتوقعة من المشروع المستولي عليه، عما فات الملتمس من كسب وما لحقه من خسارة خلال ثمان سنوات كاملة.
ت) مبلغ قدره 57040360.00 دولار أمريكي فقط تعويضاً مادياً ومعنويا وأدبياً عن الأضرار التي نتجت نتيجة ما قامت به السلطة السورية بالاستيلاء علي الأرض والمشروع بالكامل وتوقف المشروع خلال ثمان سنوات لأسباب راجعة إلي السلطات السورية والمصرف التجاري السوري بواقع 5 بالمائة عن السنة الواحدة.
ث) إلزام الملتمس ضدهم بإسقاط أية ملاحقة قضائية صادرة ضد الطالب خاصة بالقرض الممنوح له من المصرف التجاري السوري عن المشروع محل التداعي.

وقد أقيم الالتماس على سبعة أسباب ما بين مخالفة الحكم الملتمس فيه للاتفاقية الموحدة للاستثمار في الدول العربية وما إستقرت عليه الأنظمة القانونية في جمهورية سوريا وجمهورية مصر العربية وسائر البلاد العربية وظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم وإدخال الغش على المحكمة من قبل الملتمس ضدهم:

السبب الأول: وينعي فيه الملتمس على الحكم الملتمس فيه بتجاوزه تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الإتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي لاسيما في قواعد الإثبات المدني المستقرة في البلدان العربية مثل الحكم الصادر من محكمة النقض السورية والذى اعتد بالمصورات الجوية واعتبرها من الوثائق الرسمية في جميع المنازعات الدائرة حول التصرف المكسب للملكية ، وذات الشأن بالنسبة لمحكمة النقض المصرية ، وذات الشأن أيضاً لمحكمة تمييز الكويت ، حيث أغفل عدد من المصورات الجوية الملتقطة عبر الأقمار الصناعية المعتمدة من شركة ديجيتال جلوب – وهي شركة أمريكية معتمدة – والمقدمة منه والتي تفيد قيام النظام السوري متمثلاً في القوات المسلحة السورية بالاستيلاء على أرض المشروع ،والتي يستخلص منها موقع المنتجع ، وإثبات التغيرات الحاصلة في الموقع ومحيطه وبيان تواجد القوات المسلحة السورية داخل المنتجع منذ تاريخ 2013/10/24 وحتى تاريخه وهو ما يدحض ما أثبته التقرير الخاص بزيارة رئيس البلدية المزعومة بتاريخ 2016/7/10 والمرفق بردهم المودع بتاريخ 2016/1/16 ومعنونة بالوثيقة رقم 3 وهو ما يخالف نص المادة 4 من الإتفاقية الموحدة للإستثمار رؤوس الأموال العربية .

السبب الثاني: وينعي فيه الملتمس على الحكم الملتمس فيه بمخالفة ما كفلته القوانين العربية من احترام حقوق الدفاع والاستدلال المنطقي الصحيح الذي يحمل مقومات الحكم إذ إنه لم يرد على ما قدمه الملتمس من مستندات تمثلت في وضع الملتمس ضدهم العراقيل في سبيل تنفيذه لمشروعه والصادر لها رخصة الإشادة.

السبب الثالث: وينعي فيه الملتمس على الحكم الملتمس فيه إنه خالف ما استقرت عليه القوانين العربية بقضاءه بعدم اختصاصه في مواجهة البنك التجاري السوري (الملتمس ضده السادس) إستناداً لسبق إثارة النزاع أمام القضاء السوري في الدعوى المقامة منه بتاريخ 2009/5/27 وقبوله اختصاص القضاء السوري بنظر النزاع المقام عن عقد القرض رغم إن هذا النزاع تم تسويته بالتنازل أمام محكمة دمشق وتم الشروع في استكمال اجراءات التصالح يعضد ذلك أن الدعوى أقيمت في 2009/5/27 وصدر لصالح الملتمس القرار رقم 337 بتاريخ 2011/3/28 من رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للسياحة بالموافقة على تشميل مشروع الملتمس على العقار رقم 178 من المنطقة العقارية حتيته التركمان بريف دمشق بالمرسوم رقم 29لسنة 2003 الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ 2003/5/20 وكذا القرار رقم 323 بتاريخ 2010/10/10 الصادر بالموافقة على تشميل الملتمس بالمرسوم رقم 29 بتاريخ

2003/7/5 ،وكذا القرار الصادر برقم 296 بتاريخ 2010/2/17 بتشميل مشروع الملتمس بمحضر الإجتماع المؤرخ 2003/5/20 وكلها قرارات تالية لإثارة النزاع بل وبعضها لاحق لإنتهاء النزاع القضائي بالتصالح إلا إنه قد جدد النزاع بعدم إستكمال الإجراءات من الإدارة المصرفية (الملتمس ضدهم الخامس والسادس) أو أركان النظام السوري (الملتمس ضدهم من الأول وحتى الرابع) بما مؤداه إنعقاد الإختصاص لمحكمة الإستثمار العربية لنظر النزاع لعدم سبق إثارته أمام القضاء السوري. هذا إلى جانب، أن النزاع المثار أمام القضاء السوري لا يخضع لأحكام اتفاقية الاستثمار العربية كونه نزاع مدني بين الملتمس وإحدى الأشخاص الإعتبارية الخاصة وهو ما لا يخضع بمفرده لاتفاقية الاستثمار وبالتالي لمحكمة الإستثمار إلا إذا أثير ضمن الأختصاص الأصيل للمحكمة في التعويض ما قام به النظام السوري.

السبب الرابع: وينعي فيه الملتمس على الحكم الملتمس فيه مخالفة ما استقرت عليه القوانين العربية والقضاء العربي لتغييره الأسباب المقام عليها الدعوى إذ اعتبر أن الدعوى مقامه على سبب واحد هو واقعة الاستيلاء على المشروع أرضاً ومنشآت بالمخالفة لما ورد بعريضة الدعوى والثابت بها أن الدعوى مقامة على سببين أولهما وضع العراقيل من قبل النظام السوري متمثلاً في الجهات الحكومية المختلفة من وزارة مالية وجهات محلية ودور البنك التجاري السوري وثانيهما الاستيلاء على المشروع والثابتة من واقع المصورات الجوية وليس الخرائط كما ذهب الحكم الملتمس فيه.

السبب الخامس : وفي بيانه يقول الملتمس ظهور وقائع جديده بعد صدور الحكم متمثلة في قيام الملتمس ضده السادس بمساعدة الملتمس ضدهم من الأول وحتى الخامس في الاستمرار في إجراءات التنفيذ على المشروع متمثلاً في الأرض وما أقيم عليها من منشآت دون التريث لحين الفصل في الدعوى المنظورة بموجب الطلب المقيد برقم 1975 لسنة 2016 و416 لسنة 2018 وهو ما يعد تجاوزاً لحجية الأحكام.

السبب السادس : وفي بيانه يقول الملتمس أن الملتمس ضدهم أدخلوا الغش على المحكمة بتقديمهم وثيقة معنونة برقم 3 في الرد المودع من الحكومة السورية لدي المحكمة بتاريخ 2017/1/16 لإثبات أن المشروع كما هو خالي من أي إشغالات بالمخالفة للتصوير الجوي المقدم منه وشهادة الخارجية المصرية.

السبب السابع: وفي بيانه أحال الملتمس إلى ما ورد بصحيفة الدعوى وما قدم فيها من مستندات ومذكرات أثناء نظر الدعوى ويعتبره جزء لا يتجزأ ومتمم لأسباب هذا الالتماس.

وأمام هذه المحكمة نُظر الالتماس بجلسة 2019/11/25 في حضور الخصوم حيث تأجل نظره لجلسة 2020/1/21 لاستكمال المرافعة، وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الالتماس للحكم لجلسة 2020/4/6، وحيث تأجل نظر الالتماس إدارياً لجلسة 2020/11/18 وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2021/2/24، وحيث قررت الجمعية العامة للمحكمة إعادة تشكيل الدائرة فقد نظرت الدعوى بجلسة 2021/2/24 حيث حضرها طرفي الالتماس فقررت المحكمة إعادة

الالتماس للمرافعة لجلسة اليوم وتمسك الحاضرون عن الخصوم بطلباتهم ودفاعهم وطلب الملتمس احتياطياً ندب خبير لبحث أمر المصورات المقدمة منه.

وحيث كان الملتمس والملتمس ضدهم قد قدموا عدداً من المستندات والمذكرات وقد ألمت المحكمة بما فيهم وبمحتواهم، وقررت حجز الالتماس للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بالنسبة لرأي المحكمة في الأسباب الأول والرابع والسادس:

نصت المادة رقم 24 بند أ من النظام الداخلي للمحكمة " يقبل إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة وذلك في الأحوال الأتية : أ) إذا تضمن الحكم تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي."

وقد نصت المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة " للمحكمة تقدير الأدلة في الدعوى ولها أن تستبعد ما تراه منها إذا رأت إنها غير منتجة في الدعوى."

وقد نصت المادة 1 فقره أ من القانون رقم 46 لسنة 1981 السوري " تعتبر وثائق رسمية : أ – الصور الجوية المأخوذة لمختلف أراضي الجمهورية العربية السوري بإشراف أي جهة رسمية معتمدة من قبل المديرية العامة للمصالح العقارية"

وأنه من المقرر بقضاء محكمة النقض المصرية أن "محكمة الموضوع هي صاحبة الولاية في تقدير الوقائع وتفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها ما دام استخلاصها سائغا". (الطعن رقم 264 لسنة 22 -جلسة 26 / 4 / 1956 – مكتب فني 7 – رقم الجزء 2 – رقم الصفحة 545)

وإنه من المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن " وزن البينات والأخذ بها واستنباط القرائن القضائية من الظروف المحيطة بالدعوى وملابسات الأحوال كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع لما لها من سلطة تقديرية ولا رقابة عليها في ذلك ما دامت قائمة على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق"

(الطعن رقم 14لسنة 88 جزاء -جلسة 1988/11/1) و (الطعن رقم 43 لسنة 90 جلسة 1991/5/11)

وإنه من المقرر أيضاً بقضاء محكمة النقض المصرية أن " المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه ،أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع" (الطعن رقم 1154لسنة 74 -جلسة 13 / 4 / 2010 – مكتب فني 61 رقم الصفحة 549)

وأن " الغش المبيح لالتماس إعادة النظر في الحكم الإنتهائي بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون المرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه، فإذا كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين غشه

وسكت عنه ولم يفضح أمره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا يكون ثمة وجه للالتماس" (الطعن رقم 9849 - لسنة 83 - تاريخ الجلسة 22 / 2 / 2015).

وإنه من المقرر أيضاً بقضاء محكمة النقض المصرية أن " تقدير عناصر الغش إثباتاً ونفياً من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض فإن ذلك مشروط بأن تستند في هذا التقدير إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت، ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها بما يكفي لحمل قضائها".(الطعن رقم 5559 - لسنة 71 - تاريخ الجلسة 4 / 11 / 2003 - مكتب فني 54 رقم الصفحة 1241)

وأن " النص في المادة 241 من قانون المرافعات يدل على أن مناط قبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس, وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانونا بذلك, وأن يكون الملتمس جاهلا أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها, فإذا كان عالما بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس." (الطعن رقم 670 لسنة 67 ق -جلسة 28 / 2 / 1999 - س 50 - ج 1 - ص 323)

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الملتمس فيه إنه لم يغير من أسباب الدعوى وأوردها كما وردت في صحيفتها وأقام قضاءه برفض التعويض في حدود سلطته الموضوعية في تقدير الواقع وتفسير المستندات على سند من خلو الأوراق المقدمة من الملتمس مما يدل على حدوث واقعة الإستيلاء على المشروع أو الإستحواذ للقوات السورية والسلطات العمومية السورية على أرض المشروع الخاصة بالملتمس وتاريخ هذا الإستيلاء وكيفيته مستعرضاً كافة المستندات المقدمة بمعرفة الملتمس ومقرراً إن إقتصار إثبات واقعة الإستيلاء بواسطة خرائط يعد بينه لا تطمئن إليه المحكمة مصدرة الحكم الملتمس فيه فمن ثم يكون ما انتهى إليه سائغاً وله معينه بالأوراق لاسيما وإنه في ظل المادة 1 بند أ من القانون رقم 46 لسنة 1981 السوري والذي صدر قبل الترخيص بالمشروع أوضحت أن الوثائق الرسمية المعتد بها فقط هي التي تتم من خلال المديرية العامة للمصالح العقارية السورية فمن ثم فإن التصوير الجوي المقدم من الملتمس لا يلزم المحكمة بالأخذ به نظراً لتقديمه من غير جهة رسمية وهو ما تمسك به دفاع الملتمس ضدهم بمذكرته المقدمة بجلسة 2018/11/26 ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي تنص على " يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في إقليم أي دولة طرف في المجالات المتاحة وفقاً للأنظمة والقوانين في الدول الطرف" فضلا عن إن الملتمس لم يثبت قيام النظام السوري بالتعنت في تقديم التصوير الجوي الرسمي لهذه المنطقة بما مؤداه أن ما نعى به على الحكم الملتمس فيه على غير أساس ، كما وان الملتمس لم يقم بإثبات أي غش

وقع من قبل الملتمس ضدهم على المحكمة إلا من طريق الاعتماد على التصوير الجوي والتي لم تعتد به المحكمة مصدرة الحكم الملتمس فيه وقد فطنت المحكمة إلى الأسباب التي أقيمت عليها الدعوى والعراقيل التي قيلت بها من جانب الملتمس والتي كانت تتعلق بالملتمس ضده السادس والذى قضى الحكم الملتمس فيه بعدم جواز البت في الدعوى بالنسبة له ، كما فطنت لكافة ما إدعى به الملتمس وجابهته في أسبابها في حدود سلطتها الموضوعية فمن ثم تكون الأسباب سالفة البيان على غير أساس وترى المحكمة عدم قبولها.

رأي المحكمة في السبب الثاني والسابع:

لما كان من المقرر بقضاء النقض المصرية أن " المادة 253 من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتُعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة، بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدي به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً في صحيفة الطعن بما لا تغني عنه الإحالة في بيانه إلى أوراق أخرى."

(الطعن رقم 11689 - لسنة 77 - تاريخ الجلسة 13 / 1 / 2009 - مكتب فني 60 رقم الصفحة 154) و(الطعن رقم 14650 - لسنة 80 - تاريخ الجلسة 28 / 2 / 2012 - مكتب فني 63 رقم الصفحة 346) و(الطعن رقم 15260 - لسنة 79 - تاريخ الجلسة 13 / 3 / 2012 - مكتب فني 63 رقم الصفحة 429)

لما كان ذلك، وكان الملتمس لم يبين ماهية ما ورد بصحيفة الدعوى المبتدأه تفصيلاً وأوجه دفاعه الواردة فيها بصوره محدده والتي ينعي على الحكم الملتمس فيه أنه أغفل الرد عليها وأوردها في مذكراته، فإن النعي يكون نعياً بالسببين الثاني والسابع مجهلاً غير مقبول إذ لا يكفى الإحالة لهما.

رأي المحكمة بالنسبة للسبب الثالث:

نصت المادة31 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بالدولة العربية" علي أن للمستثمر العربي أن يلجأ إلي قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك من الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة علي أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوي أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى".

وإنه يجب لإعمال ذلك ضرورة توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعوي المقامة من المستثمر أمام القضاء الوطني لإحدى الدولة والدعوي المقامة منه أمام محكمة الاستثمار العربية. ولما كان الثابت من الحكم الملتمس فيه أن الملتمس ضدهم قدموا وطرحوا للنقاش صورة عريضة رفع دعوي سبق أن

وحيث أنه عن طلب الملتمس الإحتياطي ندب خبير لبحث أمر المصورات المقدمة منه فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب لكونه خارج عن نطاق الالتماس الماثل لتعلقه بإعادة بحث الأدلة التي سبق للمحكمة أن قالت كلمتها فيها .

وحيث إنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماه، فإن المحكمة تُلزم بها الملتمس عملاً بنص المادة (27) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الالتماس وألزمت رافعه بالمصروفات .

رئيس المحكمة

المستشار/ موسى صالح الخفاجي

سكرتير المحكمة

سعيد جمعة